

المجلس 16) | شرح صحيح مسلم | فضيلة الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول الامام مسلم ابن حجاج القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى في كتابه المسند الصحيح في كتاب الحيض قال وحدثنا عبد الملك - [00:00:00](#)

ابن شعيب قال حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثنا عقيد ابن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام ان خارجة ابن زيد الانصاري - [00:00:20](#)

اخبر ان اباه زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء ما مست النار قال ابن شهاب اخبرني عمر ابن عبد العزيز ان عبد الله ابن ابراهيم القارظ اخبره انه وجد ابا - [00:00:40](#)

وهريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثار اقط اكلتها لاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضحوا مما مست النار قال ابن شهاب سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان - [00:01:02](#)

وانا احده هذا الحديث انه سأل عروة ابن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحوا - [00:01:25](#)

مست النار بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه الاحاديث اوردها مسلم رحمه الله يتعلق بالوضوء مما مسك النار - [00:01:45](#)

او ترك الوضوء مما مشت النار وقد ذكر في الاول الاحاديث التي فيها الوضوء في النار وفي اخر الاحاديث التي فيها ترك الوضوء مما مسك النار مما يفيد ان المتأخرة ناسخة في المتقدمة - [00:02:08](#)

المتعافي راه ناشحة متقدمة قال النووي وهذه طريقة الامام مسلم وغيره انهم عندما يذكرون الاحاديث التي فيها ناسخ منسوخ يقدمون للحديث المنسوخة ويؤخرون لاحاديث الناسخة وهذا من هذا القبيل لانه ذكر اول الاحاديث التي فيها الوضوء وذكر بعدها الاحاديث التي فيها ترك الوضوء مما مشت النار - [00:02:29](#)

هذه الاحاديث التي فيها الوضوء جاءت عن ثلاثة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوضوء يكون مما نفسد النار. والمقصود اللي يفسد في النار الذي طبق - [00:02:59](#)

الذي طرح يعني ويعني فيكون من شكل النار سواء كان يعني لحما او غيره كان لحم او غيره ولهذا جاء في حديث ابي هريرة ان يعني ان ان وحصل بكونه اكل اثارا من اه من عقد والاثوار هي جمع ثور والمقصود - [00:03:15](#)

البقعة قطعة من العقد واللبن المجدد المستحجر الذي زار يعني اه يابساً فهذا هو العقد الذي هو نوع من انواع الاطعمة والذي هو من الامور الخمسة التي تكون فيها زكاة الفطر - [00:03:46](#)

الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن من طعام من طعام وصاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من زبيب او صاع من اقط فقال انه اكل ادوارا - [00:04:06](#)

وآ وانه وانه توضحاً يعني فبه وضوء ما مشى في النار صحابي. زيد. زيد ابن ثابت والثاني عن ابي هريرة والثالث عن عائشة.

عائشة وكلها تتعلق بالوضوء امام مسك النار - 00:04:23

وسواء كان لحما او طعاما اخر ومن ذلك المؤقت الذي جاء في حديث ابي هريرة اقرأ حديث ابي هريرة عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار. يعني الوضوء يحصل او يعني مطلوب الوضوء -

00:04:44

والذي يعني يعني في النار سواء كان لحم او غيره وهذا عام نعم عزيز ابي هريرة بعده ان ابراهيم بن قارظ وجد ابا هريرة يتوضأ

على المسجد فقال انما اتوضأ من اسوار اقط اكلتها - 00:05:11

لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار. نعم حديث ابي هريرة يقول سمع الرسول يقول توضأ من

مشي في النار ولهذا كان يتوضأ يعني باثوار او بسبب اثوار وهي قطع من العقد اكلها - 00:05:36

والافرط معلوم انه اه قبح في النار وانه اه يعني ثم بعد ذلك اخرج وحتى وصار قطعاً يعني يأخذونها باليد قطعاً ثم يلبسونها في

الشمس فتكون يعني يابسة كالحجارة يعني وبعضها يكون شديد لبوساً بحيث لا يعني يكون تفسيره صعب وبعضها يكون خفيفاً

ولكنه تل القطع - 00:05:56

ازا وقد مر بذلك على النار حتى صار على هذه الهيئة خرج من حوضه لبنا الى كونه الى كونه اقطاً قولوا توضأ الى المسجد نعم فوضع

المسجد يعني هذا يعني معناه انه يعني يمكن قوله على يعني المسجد كانه على سطح المسجد - 00:06:26

ومعلوم انصح النفس بمسجد سطح المسجد مسجد وهذا يدل على جوازه مثل ذلك اذا كان الوضوء يعني لا يترتب وعليه شيء من

المضرة للمسجد فان ذلك لا بأس به واللي بعده عائشة - 00:06:53

يقول عروة سألت يقول اه سأل عروة عن الوضوء مما سجن النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار. وهذا مذهب ابي هريرة مثل لفظ ابي هريرة. توضأوا مما مشت النار -

00:07:12

قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده عن عقيل بن خالد. نعم. عن ابن عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن

ابن الحارث ابن هشام عن خالد ابن زيد عن زيد عن زيد ابن ثابت - 00:07:32

يعني خارج عن الزيد هذا هو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وهو يروي عن ابيه زيد ابن ثابت وخارجه وخارج هذا هو

احدهم. يعني احد فقهاء المدينة سبأ في عصر التابعين - 00:07:51

قال ابن شهاب اخبرني عمر ابن عبد العزيز عن عبد الله ابن ابراهيم قارظ عن ابي هريرة. يعني عبد الله بن ابراهيم بن ابي قارظ وجاء

ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ وهو شخص واحد - 00:08:15

الذي جاء لفظه او جاء ذكره بالتقديم والتعفير يعني في ذكره او في اسمه وليس شخصين وانما هو شخص واحد انا معلق ولا

موصول بالسند الاول هو متصل اللي قبله بالاسناد الذي قبله - 00:08:30

ليس لي تعليق قال ابن شهاب اخبرني سعيد ابن خالد ابن عمر ابن عثمان وانا احده هذا الحديث عن عروة ابن الزبير عن عائشة

وقال قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن جثمان - 00:08:51

وانا احده هذا الحديث عن عمر بن الزبير عن عائشة نعم يعني المحبة بالحديث يعني من من غير طريقة يعني عائشة قال يعني انه

يرويه او حدثه به عن عروة؟ نعم. عن عائشة نعم - 00:09:14

يعني فيكون الحديث جاء عن ثلاثة من الصحابة نعم وليس فيها شيء معلق وانما هي متصلة. نعم قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن

كعب قال حدثنا ما لك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:09:37

اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. هنا ذكر هذه الاحاديث الناشئة التي هي ترك الوضوء من نفسه في النار ترك الوضوء من ممشي

في النار هداك راه حديث مطلقة مثل هذا الحديث ان الرسول اكل كيف شاة وصلى ولم يتوضأ. يعني انه اكل شيئاً من الست في

ارض صلى ولم يتوضأ. يعني ففيه ترك الوضوء من ممسة النار لكن ايها المتقدم وايها المتأخر يعني جاء في حديث جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السنن - [00:10:22](#)

قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء. كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء هذا يفيد بانها ناشئة لان هذه الاحاديث اللي فيها التترك ناسخة لانه جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم اول الامر يلوظ الناس في النار - [00:10:38](#)

وجاء عنه في اخر الامر ترك الوضوء وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله يعني الوضوء وعدم الوضوء الوضوء هو الامر الاول ترك الوضوء والامر الثاني قال كان اخر الامرين من رسول الله وسلم فيما يتعلق - [00:10:58](#)

الوضوء وعدمه ان الاخر هو ترك الوضوء يعني معناه ان التترك هو الناسخ ان التترك هو الناسخ وان الوضوء هو المنسوخ والحديث يعني جاء يعني في بعض في السنن وهو حديث صحيح. نعم - [00:11:18](#)

عن عبد الله ابن مسلمة ابن طعناب. نعم. عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس. نعم قال وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس - [00:11:41](#)

قال وحدثني الزهري عن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس خاء قال وحدثني محمد بن علي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء - [00:11:58](#)

نعم وهذا مثل الذي قبله ان اكل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من مسألة النهار والعرق هو العظم الذي عليه بقية اللحم مثل عرقا او لحما يعني عرضا عليه بقية لحم او انه لحم - [00:12:20](#)

وكل منهما مسته النار وصلى ولم يتوضأ قال وحدثنا زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام ابن عروة عن وهم ابن كيسان. نعم. عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس. نعم - [00:12:34](#)

ها قال وحدثني الزهري عن علي بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس. علي بن عبدالله بن عباس علي بن عبدالله بن عباس هذا هو الذي ينتسب اليه الخلفاء العباسيون. لان لان الخلفاء العباسيين هم - [00:12:53](#)

ابن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ويقال الخلفاء العباسيون هم من نشر هذا الرجل الذي هو علي بن عبدالله بن عباس قال ها وحدثني محمد ابن محمد ابن علي يعني هذا ايضا محمد ابن علي اللي هو اللي جا في الاول علي ابن عبد الله - [00:13:13](#)

هذا محمد ابن علي ابن عبد الله. عن ابن عباس. عن ابيه عن ابن عباس نعم قال وحدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه رضي الله عنه انه - [00:13:35](#)

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ. وما ذكر الحديث عن عن عمرو بن عمرو؟ عن عمرو ابن امية. عمرو ابن امية - [00:13:55](#)

ضمري واللي روى عنه من هو؟ جعفر ابنه؟ نعم. يعني عمرو ابن امية ابو عمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتفيه شاب يعني يحتاج يعني يقطع - [00:14:12](#)

يعني بالسكين وسيأتي انه نص على السكين وصلى ولم يتوضأ يعني يحتز يعني يقطع نعم قال حدثنا محمد بن الصباح عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية الظمري عن ابيه. نعم - [00:14:24](#)

قال حدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر ابن عمرو ابن امية الظمري عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتفي شاء فاكل منها فدعي الى الصلاة - [00:14:44](#)

قام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ. وهذا مثل الذي قبله لان فيه ذكر السكين وانه كان يحتج بها يعني يقطع والسكين اذا احتج اليها لا بأس بها. وذلك كأن يكون يعني اللحم حار - [00:15:04](#)

اه يقطع بالسكين ويصير قطعاً حتى يعني يعني لا يعني يشوي اليدين بحرارته وكذلك اذا كان يعني يعني غير ناضج وانه يعني شديد

وانه صلب او من القطع كبيرة اه - 00:15:23

نقطعها بالسكين فاذا احتيج الى السكين لا بأس بذلك نريد ان يحتج اليها فالاولى عدم استعمالها. نعم قال ابن شهاب وحدثني علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:15:43

قال عمرو وحدثني بكير بن الاهد عن قريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتف ثم صلى ولم يتوضأ. ثم ذكر صحيح ان ميمونة وان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفه - 00:16:03 يعني كتفك يعني اللحم الذي على الكتف وصلى ولم يتوضأ كل هذا فيه ترك الوضوء. نعم قال عمرو وحدثني بكرم اشد نعم بكير ابن عبد الله ابن اشد عن قريب مولى ابن عباس. نعم. عن ميمونة. نعم - 00:16:23

قال عمرو وحدثني جعفر ابن ربيعة عن يعقوب ابن الاشجع عن قريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب الاشج. نعم قال عمرو وحدثني سعيد ابن ابي هلال عن عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع - 00:16:47

قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ ذكر حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اخبر بانه يشهد يعني انه يخبر يعني اخبارا جازم فيه انه كان يشوي للرسول - 00:17:14 صلى الله عليه وسلم يعني يعني شيه من بطن الشاة يعني هو الكبد وغيرها مما يكون في بطنها وانه صلى ولم يتوضأ يعني وقد نستنه النار يعني انه قال يشويه. نعم - 00:17:37

ولا عمرو وحدثني سعيد ابن ابي هلال عن عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابي غطفان ابو غطفان ابن طريف ويعني مشهور بكليته. نعم. عن ابي رافع. نعم - 00:17:56

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما - 00:18:14

وهذا يعني ليس يعني ممارسة النار وليس فيه يعني ذكر وضوء وانما فيه انه تمضمض يعني الدشومة التي تكون في الفم يعني بعد الشرب شرب اللبن يعني تمضمض من اجلها حتى لا يبقى يعني في فمه يعني شيه من الدسومة التي هي من اثار من اثار - 00:18:31 اللبن ما وهنا حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن عقيل ابن ابي خالد ابن عقييل عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود وهذا احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - 00:18:56

عليه لعباس قال وحدثني احمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال واخبرني عمرو قال وحدثني زهير ابن حرب قال حدثنا سعيد عن الاوزاعي قال وحدثني حرمة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني يونس كلهم عن ابن شهاب - 00:19:13

باسناد عقيرين عن الزهري مثله قال وحدثني احمد بن عيسى عن ابن وهب. عبد الله بن وهب قال واخبرني عمرو اللي يقوله ابن وهب واخبرني عمرو يعني انه آآ قوله اخبرني يعني انه آآ روى عنه احاديث - 00:19:36

الحديث الاول والثاني والثالث والرابع مثلا حتى جاء الى هذا الحديث فاتي بكلمة الواو دالة على ان بحرف الواو الدال على انه اه يعني اه تجاوز احاديث اه لا تتعلق بالموضوع واقتصر على الموضوع - 00:19:59

ما يتعلق بالموضوع ولكنه اتى بالواو الدالة على ان قبله شيئا متروك ما قبله شيء قد ترك. نعم وحدثني زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عبدالرحمن ابن عمرو الاوزاعي - 00:20:19

ها قال وحدثني حرمة ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس ابن يزيد الايدي كلهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن الزهري مثله. نعم قال وحدثني علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر قال حدثنا محمد ابن عمرو ابن ابن عمر ابن حنيفة عن محمد ابن عمر ابن عطاء - 00:20:39

ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاوتي بهدية ولحم واكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس - 00:21:05

نعم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان جمع ثيابه. يعني تهيأ للصلاة وانه اوتي يعني بهدية يعني فيها يعني لحم فاكل ثلاث لقم
وذهب الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمس ماء - [00:21:26](#)

ولم يمس ماء ذلك فمعناه في ترك الوضوء مما مست النار قال وحدثني علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن
حنلة عن محمد بن عمرو بن عطا عن ابن عباس. نعم - [00:21:43](#)

قال وحدثناه ابو كريم قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير قال حدثنا محمد ابن عمرو ابن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق
الحديث بمعنى ابن حنلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس - [00:22:00](#)
ثم ذكر يعني هذا الاول الحج الاول للشاهد الاول يرى علي ابن حجر اسماعيل ابن جعفر عن محمد ابن عمرو ابن خلحلة عن محمد ابن
عمرو ابن عطا عن ابن عباس نعم - [00:22:19](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة فاوتي بهدية خبز ولحم واكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما
مس ماء. واللي بعده قال وحدثناه ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع
ابن عباس - [00:22:39](#)

الحديث بمعنى حديث ابن حنلة وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل ناس لى قبله
يعني بنحلحله اش قال عن محمد ابن عمر ابن حلحلة عن محمد ابن عمرو ابن عطاء ها عن ابن عباس. نعم. ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع عليه ثياب - [00:23:07](#)

ثم خرج الى الصلاة فاوتي بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء لان الحديث الاول الطريقة الاولى يعني قد
يكون لانه سمعه او انه سمعه من غيره. وان هذا يكون من مراسيل الصحابة. ومعلوم - [00:23:33](#)
الصحابة حجة يعني لو لم يأتي ذلك القصص التصريح للسمع لكن الطريقة الثانية فيها آا اضافته الى الرسول وانه شهد ذلك. اللي هو
نفس ابن عباس فليس من البرازيل. لان - [00:23:53](#)

يعني يحتمل ان يكون من مراسيم واما الثاني فانه واضح بانه ليس من مراسيل الصحابة لانه قال اشهد اني انه حصل كذا وكذا. نعم
قال شهدت في ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شهد ذلك من انه يعني ما اخذه بواسطة - [00:24:08](#)
ولكن لو اخذه بواسطة فان ذلك لا يؤثر لان مراسيل الصحابة حجة. نعم قال وحدثناه ابو كريب محمد بن عطاء بن قريب عن ابي
اسامة حمادي بن اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس نعم - [00:24:30](#)
قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو كامل فضيل ابن حسين الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب عن جعفر بن
ابي ثور عن جابر ابن رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضأ -
[00:24:51](#)

وان شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مراض الغنم؟ قال نعم قال اصلي في
مبارك الابل؟ قال لا ثم ذكرى الحديث المتعلق - [00:25:16](#)

لحوم الابل وان لها حكم يخصها وبعض العلماء جعلها من قبيل ما مست النار وان اخر الامرين الوصول الى ترك الوضوء من مسك النار
وبعضهم قال اما هذا فيه تفصيل يعني بين لحم الغنم وبين لحم الابل وانه آا فيما يتعلق - [00:25:38](#)
الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت لاتوضأ واما بالنسبة للابل فقال فتوضأ. دل على ان الابل لها يعني حكم يخص طهى وان ترك
الوضوء من لمسة النار يعني يستثنى منه ما يتعلق بالابل. لان الرسول عليه الصلاة والسلام ارشد الى وضوء منه - [00:26:02](#)
الى الوضوء منه ليكون لحم الابل مستثنى وجمهور العلماء على عدم استثنائه ولكن ولكن بعض اهل العلم آا استثناه واستدل بحديث
جابر هذا وفي حديث اخر عن البراء ابن يجب وقالوا ان هذا خاص وذاك عام فيكون هذا مستثنى منه - [00:26:22](#)

وقد ذكر النووي يعني بعد ما ذكر ان العلماء على القول بعدم الوضوء مما يعني من ام الابل؟ قال وقد جاء يعني عن الامام احمد
واسحاق ابن راهوية وانه - [00:26:50](#)

جاء فيه حديثان عن البراء وعن جابر قال النووي وهذا هو القول الراجح الاقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه في نفس الشرح قال النووي عندما حكى الامام احمد قال فاختلف العلماء في اكل لحوم الجزور. فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء. ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر - [00:27:10](#)

دفن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي وابن عباس وابو ورداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابه. فذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسعاف الرواية ويحيى ابن يحيى - [00:27:53](#)

وابو بكر ابن المنذر وابن خزيمة اختاره الحافظ ابو بكر البيهقي هو حكي عن اصحاب الحديث مطلقا. وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين. واحتج هؤلاء بحديث الباب - [00:28:10](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء بن عاذب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من عوم الابل فامر به. قال احمد بن حنبل رحمه الله صح عن النبي - [00:28:26](#)

صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان وحديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه هذا كلام لغوي لا منو لما ذكر يعني يعني من قول الامام احمد وهو انه استدلوا بهذا الحديث - [00:28:38](#)

قال وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه. ولما النووي رحمه الله كان يعني من المعنيين بالمذهب الشافعي ولكنه يرجح يعني احيانا يعني على خلاف مذهب الشافعي وهذا من هذا القبيل - [00:28:58](#)

من هذا القبيل لانه قال وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه قال حدثنا ابو كامل فضيل ابن الحسين الجحدري عن ابي عوانة يقول وظاح ابن عبد الله الي يشكر عن عثمان ابن عبد الله ابن موهب عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر ثورة - [00:29:18](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا معاوية بن عمر قال قال حدثنا زائدة عن سماك حاء قال وحدثني القاسم زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الشيبان عن - [00:29:40](#)

عثمان بن عبدالله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ابي كامل عن ابي عوانة. نعم - [00:29:56](#)

وهذا حدثنا ابو بكر بشيبة عن معاوية بن عمرو عن زائدة. ابن قدامة. عن سماك ابن حرب. ها قال وحدثني القاسم زكريا عن عبيد الله بن موسى اه رقي عن شيبان ابن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء. وهو وهو سليم - [00:30:11](#)

وهو جابر بن سليم؟ لا لا لا هو سليم بن اسود سليم ابن الاسود اشعث ابن ابي شعبان كلهم عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر ابن سمرة. نعم. قال رحمه الله تعالى وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب وحدثنا ابو بكر - [00:30:35](#)

جميعا عن ابن عيينة. قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد ابن تميم عن عمه قال شقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد - [00:30:54](#)

قال ابو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبدالله بن زيد اه سبق ان مر في الحديث السابق الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل يعني عما يتعلق بالابل والغنم قال وسئل عن - [00:31:14](#)

الصلاة في مرابض الغنم قال نعم وعن الابل فقال لا آآ معاطم معاطن الابل ومرابض الغنم هي طاهرة لان لان ارواح واموال ما يأكل لحمه طاهر والفرق بين تفريق بين مرابض الغنم ومعاطي الابل ان مرابط الغنم يعني لا يحصل بسببها ضرر - [00:31:30](#)

على الزام واما بالنسبة لمعاطي الابل فقد يحصل يعني ضرر يعني على من يصلي فيها وذلك بان تكون يعني يوصلها جفال او نفار فتهلك من يكون حولها بخلاف الغنم فانه لا يتضرر يعني من يكون حولها. والا من ناحية الطهارة فانه لا فرق بين مرابض الغنم - [00:32:01](#)

ابل كلها طاهرة لانها ابوال ما يؤكل لحمه ويعني وكذلك آآ يعني روثه فانه كن ظاهرا وليس بنجس وفي ذلك خلاف لكن الاقوى انها من قبيل ما هو طاهر وليس مما هو نجس - [00:32:26](#)

ابش يقول هنا شفي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخير الرجل يخيل اليه يعني وهو في الصلاة انه يعني يعني حصل منه شيء بان خروج يعني شيء من الريف قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حتى يسمع صوتا حين يخرج صوتا - [00:32:47](#) او ريحا لهذا الخارج وهذا يعني يدل على قاعدة وهي ان الاصل ان اعتبار الاصل يعني حتى يأتي ما ما ينقل عنه بيقين واذا كان الانسان متحققا الطهارة فالاصل هو الطهارة - [00:33:10](#)

فلا يخرج بالشك يعني عن اليقين الى امر مشكوك فيه الا اذا وجد شيئا يعني يقتضي انه يخرج بان يسمع صوتا او يجد ريحه وان مجرد يعني كونه يشك او يحصل عنده تردد في الحصى لو ما حصل فان الاصل هو الطهارة - [00:33:31](#) لان الاصل هو الطهارة وكذلك العكس. لو كان الانسان يعني متحقق انه يعني آآ نقض آآ الوضوء ولكنه شك في انه تطهر ولا ما تطهر فالاصل انه ناقض الوضوء. لان الاصل انه على انه ليس على طهارة - [00:33:51](#)

لان الشك هو في في الطهارة بعد النقض فهذه يعني الحقيقة يدل على هذه القاعدة التي هي اعتبار الاصل المتحقق وانه لا يعول على الشك يعني بعد وانما البقاء على الاصل حتى يتحقق النقل عنه الى الى غيره - [00:34:11](#)

نعم قال وحدثني عمرو الناقد وزهير ابن حرب قال حدثنا ابو بكر ابن شيبه جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد اذ العبادي بن تميم - [00:34:34](#)

عبادي ابن تميم ابن ابن الصحابي اللي ذكره في الاخر عن عمي دينا عن عمه قاله عبد الله ابن زيد عبد الله ابن زيد الذي هو العاصم الذي هو صاحب الوضوء وليس صاحب الاذان ابن عبد ربه. نعم - [00:34:53](#)

قال وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا الجدير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - [00:35:19](#)

المسجد للوضوء ليتوضأ وانما الاصل هو على طهارة فاذا شك وهو في المسجد وكان على طهارة هل خرج منه شيء يعني فلا يخرج من المسجد للوضوء حتى يسمع صوتا او يجدي ريحه والا يبقى في المسجد على طهارته. نعم - [00:35:39](#)

ولو حدثني زيد ابن حرب عن جرير ابن عبد الحميد عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه سلمان عن ابي هريرة نعم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى واوقتنا بشيبة عمر الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيين - [00:35:58](#)

قال يحيى اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وصدق على مولاة لميمونة نشاء وماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم ايهاها؟ فدبغتموه فانفتعتم به فقالوا انها ميتة -

[00:36:18](#)

وقال انما حرم اكلها. قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة رضي الله عنها ما ذكر هذا الحديث لولا هذه الاحاديث المتعلقة دبغ الجلود يعني للميتة وان وان جلدها اذا اخذ ودبغ - [00:36:44](#)

لانه يطهر بالدماغ ويستعمل فيما يحتاج اليه يعني او اليابسة الجامدة جاءت الاحاديث كلها تتعلق بشيء مأكول اللحم ويعلق بشيء مأكول اللحم وهذا هو الذي يدمغ او يطهر بالدماغ واما ما كان من غير مأكول اللحم فانه لا يطهره الدماغ - [00:37:08](#)

اذا كان غير مأكول اللحم فانه لا يطهره الدماغ وانما يطهر الدماغ ما كان مأكول اللحم لان الاحاديث التي جاءت هي تتعلق بمأكول لحم وجاء احاديث يعني بلفظ العموم ايهاها ايهاها دبر فقد طهر فيحمل على ما جاء مقيدا في - [00:37:36](#)

ما يتعلق بما يتعلق يعني من قال هلا الا اخذت بهذا الدعاء؟ قالوا انها ميتة؟ قال حرم اكلها انما حرم اكلها يعني اكلها هو الذي حرم حرم لا يجوز اكل الميتة ولكن جلدها اذا دبغ يطهر ويستعمل - [00:37:56](#)

يحب يحيى وابو بكر ابن ابي شيبه عمر الناقد ابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة من ابي عمر هو محمد ابن يحيى ابن ابي عمر العدني عن ابيبين وسفيان ابن عيينة عن الزورية ابن عبد الله عن ابن عباس - [00:38:25](#)

نعم قال ابو بكر وابن ابي عمر في حديثهما عن ميمونة يعني اه يعني انها كان عن ابن عباس عن ميمونة. وسواء كان عم ميمونة او

عن ابن عباس كلهم يعني كلهم - [00:38:43](#)

هم صحابة والحديث معتبر سواء جاء عن هذا او عن هذا. نعم قال وحدثني ابو الطاهر وحرمله قال احدثنا ابي الوهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:38:59](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتها مولاة ابن ميمونة من الصدقة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا انها فقال انما حرم اكلها. نعم - [00:39:18](#)

قال وحدثني ابو الطاهر وحرمله عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال قال حدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد جميعا يعني يعقوب ابراهيم ابن سعد - [00:39:38](#)

عن ابي قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد بنحو رواية يونس نعم يعني فيه صالح ابن صالح وفي جيزان الذي يروي عن ابي الجهاد. نعم قال وحدثنا ابن ابي عمر وعبد الله ابن محمد الزهري واللفظ لابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن عمرو -

[00:39:59](#)

عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الا - [00:40:32](#)

الا احد الا اخذوا ايبابها فذبغوه فانثفخوا به نعم وهذا مثل مثل ما تقدم قال وحدثنا ابن ابي عمر وعبد الله ابن محمد الزهري. نعم.

لابي عمر عن سفيان. ابن عيينة. عن عمرو. ابن دينار. عن - [00:40:47](#)

عن ابن عباس نعم. قال حدثنا احمد بن عثمان النوفلي. قال حدثنا ابو عاصم. قال حدثنا ابن قال اخبرني عمرو ابن دينار قال اخبرني

عطاء منذ حين قال اخبرني ابن عباس انها ميمونة رضي - [00:41:08](#)

الله عنها اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذ ثيابها استمتعتم به قال حدثنا احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم. هو ضحاك النخل النبيل؟ عن روى عنه بواسطة. ولكنه من

شيوخه الكبار - [00:41:28](#)

من شيوخه الكبار الذي روى عنهم الثلاثيات بان آبا عاصم من شيوخه الكبار هو قد مر بنا قريبا محمد بن عبد الله الانصاري وهو من

شهداء الكبار ويروي عنه هنا مسلم بواسطة - [00:41:56](#)

والذين روى عنهم الثلاثيات هم من كبار شيوخه. منهم يعني هذا الذي هو الذي معنا ابو عاصم وكذلك ابراهيم ومحمد ابن عبد الله

الانصاري الذي مر ذكرهم اه مسلم يروي عنهم بواسطة - [00:42:10](#)

بواجب وعاصم ابو عاصم يروي عنه مباشرة وهو من كبار شيوخه هو مسلم هنا رواه عن البوار نواب شيوخ البخاري هانتوما شوفو

هاد نعم؟ نعم. لا لا هو كبار شيخ البخاري. الذي روى عنه الثلاثيات الثلاثيات - [00:42:31](#)

نعم عن ابن جريج عن عاوني بلي دينار عن عطاء عن ابن عباس عن ميمونة. نعم. ان داجنة. داجنة هذه من الحيوانات المألوفة التي

تحلف البيوت التي تربي في البيوت كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:43:02](#)

يعني الان مرة يمكن ان تكون يعني هذي اخرى نعم هناك الذي مر انها مولاة ومن صدق عليه نعم قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا عبد

الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة -

[00:43:30](#)

لمولاة لميمونة. وقال الا انتفعتم بابها بها نعم قال حدثناكم بشيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان. نعم عن

عطاء ابن عباس قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم ان عبد الرحمن ابن وعلة اخبره -

[00:43:53](#)

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبر الابهاب فقد طهر نعم وهذا لفظ عام

الذي بغى الارهاب فقط طهر - [00:44:17](#)

ولكنه يعني لكنه يصير محمول على ما تقدم من من ما كان مأكول اللحم اما ما كان غير مأكول لحم فانه لا يظهره الدماغ لا يظهره الدماغ لانه يعني يعني لان نأكل اللحم يعني لكونه ميتة لم يؤكل - [00:44:31](#)

كلب وجلده يعني مستثنى بانه اذا دوغ يستعمل ويظهر واما ما كان يعني غير مأكول اللحم فلا يعني من جلده ولا يعني من لحمه وان ذلك حرام ولهذا جاء في بعض الاحاديث الصحيحة ان - [00:44:54](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والجلوس عليها. نهى عن لبس عن لباس جلود السباع وهو الجلوس عليها لان وهي وهي كما هو معلوم يعني محرمة الاكل. نعم - [00:45:14](#)

قال وحدثنا ابو بكر من شيبه وعمرو الناقد قال حدثنا ابن عيينة قال وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز علي بن محمد ها قال حدثنا ابو كريم واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد ابن اسلمة عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله - [00:45:31](#)

عليه وسلم بمثله يعني حديث يحيى ابن يحيى. نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه وعمرو الناقد عن ابن عيينة. نعم. قال احدثنا قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز يعني ابن محمد - [00:45:51](#)

وحدثنا ابو كريبه واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن وكيع. الجراح عن سفيان تبيان الثوري كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن يعلى عن ابن عباس قال حدثني اسحاق بن منصور وابو بكر ابن اسحاق - [00:46:08](#)

قال ابو بكر حدثنا وقال ابن منصور اخبرنا عمرو بن الربيع قال اخبرنا يحيى ابن ايوب عن يزيد ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدث قال رأيت على ابن وعلة السبني فروا فمستته فقال ما لك تمسه - [00:46:27](#)

قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكره بالمغرب ومعنا البربر والمجوس. نؤتى بالكبش. قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودح. فقال ابن عباس قد سألتنا رسول الله صلى الله - [00:46:47](#)

عليه وسلم عن ذلك فقال دماغه طهوره. وهذا يعني اه مثل ما تقدم ان هناك ميتة وهنا قد ذبحه من لا يؤكل من لا تؤكل ذبيحته يعني فهو حرام الاكل لانه ذبحه الا تحل ذبيحته لكن يعتبر كالميتة وجلده يظهر بالدماغ يعني سواء - [00:47:08](#)

انا ما جت حتى نفسها او انه ذبحها يعني اه من لا تؤكل يعني ذبيحته نعم الكباش يعني اللي هو مأكول اللحم ها ولا حتى لاسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق - [00:47:31](#)

اما النصارى غادي محمد ابن اسحاق نعم قال ابو بكر حدثنا وقال ابن منصور اخبرنا عمرو ابن الربيع. نعم عن يحيى ابن ايوب عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير. وهو مرتدي بن عبدالله اليزني - [00:47:51](#)

قال رأيت على ابن يعلى في السبا فروى. فمستته يعني ثروة يعني انه شيء يعني يعني عليه الشعر يعني آآ وانه كان يعني من من يعني من مأكول اللحم قال فمستته يعني فقال - [00:48:09](#)

قال لماذا نشرته؟ قال وقال كما لك تمسه قد سألت عبد الله ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس. نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم. ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودك - [00:48:28](#)

يعني الوجهك اللي هو السمن الشحم المجدد وقال ابن عباس لقد سألتنا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دماغه طهور. شحم المذاب قال ايش؟ هبابه طهورا. نعم. يعني ان ان ما كان يعني قد مات حث نفسه او ذبحه من ذاته - [00:48:53](#)

تكفل ذبيحته وهو وهو في الاصل اي المذبح مما يأكل لحمه فانه يظهر بالدماغ لانه ذبح من لا تحل ذبيحته مثل امريكا لا يجوز اكله ولكنه يظهر بالدماغ كالميتة التي - [00:49:15](#)

ماتت حتى نفسها نعم قال وحدثني اسحاق ابن المنصور وابو بكر ابن اسحاق عن عمرو بن ربيع قال اخبرني ابن ايوب عن جعفر ابن ربيعة عن ابي الخير اه انه حدثه قال حدثني ابن وعلة السبني قال سألت عبد الله ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية - [00:49:31](#)

الماء والودع وقال اشرب فقلت ورأي تراه؟ فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اباغه طهوره. وذكر هذا

حديث عن ابن عباس وهو مثل ابي قبله الا انه لما قال له اشرب يعني من هذا الذي الذي آآ يعني جاء في - [00:49:54](#) اه وهم وهم مجوز قال اشرب قال رأي تراه يعني هذا رأيك قال سمعت يقول طهوره دماغه طهورا دماغه؟ طهور طهوره نعم غاب التيمم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. هذا حق المنصور وابو بكر - [00:50:19](#)

عن عمرو بن الربيع عن يحيى ابن ايوب عن جعفر ابن ربيعة عن ابي الخير عن ابن وعله السبهي عن عبد الله ابن عباس نعم ابنته قال سألت ابن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بلسقيه. يعني الحديث المشهور الذي فيه ان المرأة - [00:50:49](#) المشركة التي كان معها يعني ما وانهم كانوا ليس معهم ماء يعني اتوا بها للرسول صلى الله عليه وسلم اخذوا قريتها والرسول صلى الله عليه وسلم يعني فتحها وبارك الله يعني في يعني في ذلك الماء الذي مشت به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:51:12](#) حتى ملأوا او عيتهم واسقيتهم اعدوا اليها يعني قريتها على ما هي عليه لم تنقص. فذهلت بهذه الذي حصل بهذا الذي حصل المفروض من ذلك ان الرسول استعمل هذه القربة التي هي من عبادة مشركة. نعم - [00:51:32](#)

وهذا ما يديرش هذا الذي جاء في حديث ابن عباس انهم يأتون في السقاء فقال اشرب نعم والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على الأنبياء ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:51:54](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونعاكم الله الصواب وفقكم الحق. كفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين يقول جزاكم الله خيرا ما حكم لبس الاحذية والجزم التي تأتي من دول الكفر ولا نعلم من اي جلد صنعت - [00:52:08](#)

يعني اذا كان المعروف انهم يعني ان هذا الذي يستعملونه انما هو من جنود الابل او البقر النانو الغنم فهذا امره واضح وما اذا كان عرف انهم يعني يصنعون هذا وان هذا مصنوع من جلود ما لا يؤكل لحمه فانه لا يفتح له - [00:52:32](#)

وذكرت حفظكم الله ان الاولى عدم استعمال السكين الا عند الحاجة فما هي العلة؟ العلة في هذا ان الانسان يعني السكين يعني اه استعماله للحاجة والرسول ما كان كان يأكل بيده - [00:53:00](#)

كان يستعمل السكين ولكنه يحتاج احتاج الى ذلك. فاذا استعمال اليد يعني والاكل باليد بدون ان يكون سكين لان السكينة قد يحصل منها مضرة لان تقع على احد فتجرحه او ينجرح هذي بسببها لكن اذا احتاج الناس اليها استعمالوها - [00:53:15](#)

يعني يكون لحم حار واذا ادخلت الاصابع فيه احترقت من شدة الحرارة فاذا قطعت وصارت قطعاً وصاروا يأخذون من هذه القطع الذي استعملت لتقطيعها بالسكين آآ هناك امر يدعو اليه اما اذا مات وهناك اداء لامر يدعو اليه وش الحاجة - [00:53:35](#)

يقول في سؤاله الثاني اذا كان الانسان يجد مشقة في مدافعة الريح على الصلاة ولو توضع ورجع لعاد له ذلك. فماذا يصنع؟ والله اذا كان اذا كان انه يعني بيفشل سريع فهذا مثل سلس البول - [00:54:00](#)

لان الذي يكون معه الريح وتخرج منه ويعني لا يستطيع امساکها فهذا مثل الذي يخرج من البول ولا يستطيع امساکا انه يعني يتوضأ لدخول الوقت ويصلي ولا يضره ما يحصل بعد ذلك ولو خرجت الريح - [00:54:17](#)

تقول هل الذباب يطهر الشعر ام هو مختص بالجلد؟ لا الدماء الدماغ انما هو للجلد وانما الودك ذكر انه يوضع في الجلد المقصود من الودك انه موضوع في الجلد. ليس معنى ذلك انها انه يدبغ الودر - [00:54:37](#)

يعني اذا تبغى فلوتك خرب يقول ما حكم الملابس التي فيها او عليها فروة الثعلب او الدب الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وعن الجلوس لباس جلوس السباع السباع والجلوس عليها - [00:54:57](#)

ما حكم بيع جلود الكلاب والخنازير يعني انت مثل مثل الكلاب والخنازير يعني جلود الخنازير وكلاب مثل الكلاب والخنازير يعني لا تباع ذكر مسلم في كتابه التمييز ان محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس - [00:55:21](#)

وقال عنه لا نعلم له سماعا من جده ولا انه لقيه يعني معلوم ان هذا يعني جاء بطرق متعددة يعني فإذا كان الناس يعني فيه انه لم يحصل له سماعه وانه لقي هو معاوي ليس عليه. لأن احاديث كثيرة كلها جاءت بهذا المعنى - [00:55:43](#)

هذا طريق يعني من طريق الاستشهاد والمتابعة يقول مو صحة القول بان احاديث الوضوء من ممست النار المقصود هنا

بالوضوء المعنى اللغوي غسل اليدين والفم ليس الوضوء الشرعي ما صحة القول؟ هم. لان احاديث الوضوء مما مست النار -

[00:56:05](#)

المقصود بالوضوء هنا الوضوء اللغوي لا هو الوضوء الشرعي. لان الاصل اذا اطلق الوضوء وانه يتوضأ وصلى ولم يتوضأ. يعني

الوضوء شرعي وهذا يقول لماذا لا نقول بان اه الوضوء بمست النار مستحب - [00:56:33](#)

واننا لا نقول بالنسخ وذلك لاجل ان نعمل بكل الادلة معلوم انه اذا كان في ناسك ومنسوخ شوفي هذا حكمه هو حل محله الناسخ

ولهذا قال كان اخر الامر ترك الوضوء من موسع النقض. يعني معناه ان عدم الوضوء هو الذي الحكم المستقر - [00:56:54](#)

الحكم مستقر لانه اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه كان يتوضأ وجاء عنه انه لا يتوضأ وعدم الوضوء او

ترك الوضوء هو اخر الامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:18](#)

هذا واضح للحصول الاول وانه يعني نزع وان الاخير ناسخ يقول اذا لم نعلم ان الكتابي سمي الله على ذبيحته هل يجوز ان اذا لم

يعلم انه ذبح ذكر غير ذكر غير اسم الله - [00:57:33](#)

انه تؤكل ذبيحته لا نعلم لا هذا ولا هذا اذا لم نعلم انه انها يعني ذكر اسم غير الله وانما فانا نأكل ذبيحة وانما الذي لا نأكل اذا علمنا انه

ذكر غير الله واسم غير الله - [00:57:58](#)

لان الذي يعني كان يأتهم ويأكلون ما يقولون هل يعني ذكروا اسم الله او ما ذكروا اسم الله لكن ان عرف ذكر غير اسم الله فانه لا

يبلى يقول في صلاة العشاء قبل ليلتين هل في صلاة العشاء قبل ليلتين؟ نعم. بعض المأمومين سجدوا ظنوا ان الامام سجد -

[00:58:22](#)

عندما قرأ سورة النحل. نعم. فسجدوا ظنوا انها سجدت تلاوة. نعم. والامام كان راع. فلما سمعوا سمع الله لمن حمده نهضوا وماذا

فعلوا بعض الناس ركع في اول اذا كانوا نهبوا وركعوا ورفعوا ثم لحقوه في السجود - [00:58:52](#)

ليس عليهم شيء واما اذا كانوا ما حصل منهم ركوع بينما يعني ما حصل منهم ركوع معنى ذلك انها فاتت عليهم الركعة فهم يعني

يقضونها بعد سلام الامام وان كان انهم قاموا وركعوا ورفعوا ولحقوا وتابعوا الامام فهذا ليس عليه - [00:59:14](#)

برضو ما شاء الله عليك اول الامر ركع ثم احس ان الامام اطال ظن انه سجد فنزل من ركوعه الى السجود. والله ما دام انه يعني ما

كان حصل منه يعني - [00:59:36](#)

الاعراض عن الركوع وانه فهم ان القضية قضية سجود معناها انه ما حصل من الركوع يقول اه رجل تزوج بامرأة لم يجامعها ولكن

فقد حصلت له خلوة معها مباشرة. ثم طلقها ثلاث تطبيقات في مجلس - [00:59:50](#)

فما حكمه فيها مبادئ الخلاء بها وان لم يجامعها فان هذا دخول ويعتبر يعني خلوة وان لم يحصل منه جماع بينما الذي يكون يعني

دون ان يعني يعني يخلو بها - [01:00:15](#)

هذا هو الذي يعني يعتبر ليس عليه عدة وما هذه فتكون من جسم من جامعها آآ يعني آآ يشير لها يعني المهر وطلاق يعني هذا يعني

اذا يعني هذه الطلاق الثلاث اذا كان دائم - [01:00:33](#)

يعني معناها انها لا تحل له الا بعد زوج. واذا كان النهي عن يعتبر انه لغم واحد على عقول بان لفظ الثلاث واحدة تعتبر واحدة يقول ما

حكم النظر الى عورة الطفل الصغير - [01:00:57](#)

الناظر للابوان او غيرهما. ما في بأس الطفل الصغير ما في ما في شي. هذا جاء رجل من سفر الى بلد اقامته وهو لم يصلي المغرب

ودخل مع الناس في صلاة العشاء فتم معهم العشاء ونسي المغرب - [01:01:17](#)

وتم بعد ذلك تذكر فماذا عليه هل يعيد العشاء؟ يعني هو الان دخل معهم بنية ايش اذا كان ليس المغرب اذا ما صلى المغرب دخل ايه

هو الان قبل العشاء ان يصلي معهم العشاء تذكر بعدين ايه يعني بيقضي المغرب بس - [01:01:35](#)

هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في صلاة الصبح نفس السورة في الركعتين يعني جاء نعم يقول بارك الله فيكم هل

يجب على العبد ان ينتسب الى مذهب معين - [01:01:57](#)

الانسان الذي يعني عنده قدرة على معرفة الحق والدليل يأخذ واذا كان ما عنده قدرة وعنده من يفتيه يستفتي واذا كان ما عنده يعني حديث كثير فاذا درس مذهب معين وعمل به ماذا هو الذي يقدر عليك؟ ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - [01:02:21](#)

ولكن اذا كان يعني اه وجد من يعني يرجع اليه ومن يعني يبين له الحق ويأخذ فانه يشار اليه لكن ان لم يكن لا هذا ولا هذا ليس متمكنا ولم يجد احدا متمكنا يفيداه فان له ان يدرس مذهب معين - [01:02:41](#)

يقول اه في بلدنا يا شيخ ستكون هناك انتخابات عما قريب. فما هو موقفنا اه كون الانسان اه يعني اه ينتخبون قد يكون فيهم مضرة يعني على الناس فالانسان يعني يبتعد عن مثل هذه الاشياء ولا يدخل نفسه - [01:03:01](#)

في يعني في في في شيء اللهم الا اذا كان يعني آآ يعني هؤلاء الذين يعني ينتخبون يعني فيهم في وفيها من فيه شر ولا شك ان وضع الاصوات لترجيح كفة من فيه خير لا شك ان هذا مطلوب - [01:03:34](#)

وهذا مثل حتى في البلاد في البلاد الكافرة. يعني او البلاد اللي هم كفار واقلية مسلمة. اذا كان المتنافسون من فواحد جديد على المسلمين وواحد هين على المسلمين فرق بين هذا وهذا - [01:03:54](#)